

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :
(كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ ;
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٣ ، ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ،
٤١٠١ لسنة ٢٠٠١ ، ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٤٧٠٠ ، ٢٠٠٣ ، ٤٩٥٢ ، ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ ،
٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٤ ، ٢٠٠٦ لسنة ٧٢١٤ ، ٢٠٠٧ لسنة ٧١٥٢ ، ٢٠٠٨ لسنة ٧١٥٢ ،
٨٥٦٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٠٢٤٨ ، ٢٠١٠ لسنة ٨٦٥٤ ، ٢٠١١ لسنة ٧٤٩٧ ، ٢٠١٢ لسنة ٧٤٩٧
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة أسوان
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ ;

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يتجلّى ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠١٣/٩/١ إلى ٢٠١٤/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٧/٨/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد